

ردود

مصرف لبنان: السماء تمطر هالاً

في سياق الردود والردود المضادة على المقال المنشور في «الأخبار» تحت عنوان «سلامة يمنح الحريري 400 مليون دولار إضافية من المال العام» (العدد 3254 السبت 19 آب 2017)، صدر أمس بيان جديد عن حاكم مصرف لبنان، رياض سلامة، باسم «المكتب الإعلامي لمصرف لبنان»، جاء فيه: «إن ردّ المحرر في جريدة الأخبار الوارد في العدد رقم 3255 تاريخ 2017/8/21، قد جاء ضمن سلسلة مقالات امتدت على فترة من الزمن وتهدف إلى التشهير بسمعة مصرف لبنان وتُمنع في إطلاق تحليلات واستنتاجات غير صحيحة، ومنها استعماله للمال العام.

إن مصرف لبنان لم يستعمل الأموال العامة العائدة للدولة إطلافاً، ولم يحلّلها أية أعباء في أيّ من العمليات المصرفية أو الهندسات التي قام بها، كما أنه لم يستعمل أمواله الخاصة لهذا الغرض، وبالتالي كل ما جاء في ردم مخالف تماماً للواقع.

إن قسماً من المقالات المنشورة تضمنت مراسلات مصرفية مشمولة بالسرية المصرفية المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 كما وفي المادة 151 من قانون النقد والتسليف، وإن مصرف لبنان يحتفظ بكافة حقوقه القانونية لجهة اتخاذ الإجراءات بحق كل من سرّب ومن اشترك في تسريبها والأسباب التي أدت إلى ذلك، وبحقه بالمطالبة بالاعتذار والضرر عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به».

ردّ المحرر

يضعنا ردّ حاكم مصرف لبنان، مجدداً، أمام نوع من الأحجيات. فهو يقول إن المصرف المركزي لم يستعمل «أموال الدولة العامة» ولا «أمواله الخاصة» في أيّ من «العمليات المصرفية» أو «الهندسات المالية» التي قام بها! ولكنه، أي حاكم مصرف لبنان، لا يقول ما هو نوع «الأموال» التي يورّعها على المصارف ومساهمها وكبار مودعيها ومدينيها؟ وما هي صفتها؟ هل هي نوع من «المشاع»؟ أم أنها تهطل من السماء على خزائن البعض دون غيرهم؟ تكفي الإشارة إلى أن حاكم مصرف لبنان نقل في العام الماضي نحو 5.6 مليارات دولار إلى المصارف وكبار المودعين في إطار ما سُمي «الهندسة المالية». فما هو مصدر هذه الأموال؟ وماذا يسميها؟

بموجب قرارات قضائية واجتهادات عدّة، فإن مصرف لبنان هو «شخص معنوي من القانون العام» (المادة 13 من قانون النقد والتسليف)، وبالتالي هو «مكلف إدارة مرفق عام ويؤمن لهذه الغاية تسبير مرفق عام» (قرار مجلس شوري الدولة 1995/2/15)، وهو «إذا قرر منح المصارف الخاصة تسهيلات وقروضاً أو رفضها فإنه لا يعمل كتاجر يسعى للربح بل كشخص من القانون العام» (محكمة التمييز المدنية - بيروت 1991/03/15 والمحكمة الابتدائية المدنية - بيروت 1988/05/19)... كما أن المادة 70 من قانون النقد والتسليف تحدّد مهمة المصرف المركزي بوصفها «مهمة عامة»، تتمثل بـ«الحفاظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم»، وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يأتي: «الحفاظة على سلامة النقد اللبناني، الحفاظة على الاستقرار الاقتصادي. الحفاظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي. تطوير السوق النقدية والمالية»... بمعنى أن القوانين المرعية الإجراء والقرارات القضائية ذات الصلة والاجتهادات تعتبر مصرف لبنان شخصاً عاماً، وبالتالي تعتبر الأموال التي يتصرف بها أموالاً عامة.

في الواقع، ليس هناك أحجيات ولا ألغاز ولا أسرار، وتكفي الإشارة إلى أن الجزء الأهم من الموارد المالية التي يتصرف بها مصدرها الخزينة العامة، فهو أكبر المكتتبين في الدين الحكومي ويتقاضى أكثر من 1200 مليون دولار سنوياً فوائداً على هذه الاكتتابات ويستخدمها في العمليات التي يجريها مع المصارف، ليس هذا ملاً عاماً أيضاً؟

محافظ بيروت يمارس «الكيدية» عرقلة أعمال المعتريين على «إيدن باي»

قيفيات عقيقي

عدنان القصار وشقيقه عادل القصار». ويتابع القصار: «يبدو أن محافظ بيروت يتابع المخالفات في نطاق سلطته الإدارية وينشط لمكافحةها، لكنه لم يلحظ، حتى اليوم، المخالفات في مشروع «إيدن باي» المخالف للقوانين والمعتدي على الأملاك العمومية، والذي وضع له قوى أمنية لحمايته بدلاً من وقف الأعمال فيه».

بحسب مصادر أمنية في قيادة شرطة بيروت «نفذت الفصيلة أوامر المحافظ بوقف الأعمال على العقار، في كتاب لم يحدّد طبيعة المخالفة. ورفعت تقريراً له بعد الكشف على الموقع، حيث تبين أن السقالة موضوعة داخل حديقة المبنى وضمن العقار الخاص، للقيام بتنظيف الحجر الخارجي للمبنى، ليتخذ على أثره قراراً نهائياً بوقف الأعمال



يتجاهل شبيب
تعديات «إيدن باي»
ويلاحق أعمال
التنظيف في
عقار مجاور



تنظيف أحجار المبنى الخارجي لا تتطلب الحصول على ترخيص (هيلم الموسوي)



أرسل محافظ بيروت، القاضي زياد شبيب، أمس، كتاباً إلى قيادة شرطة بيروت، يطلب فيه وقف جميع الأعمال القائمة على العقار 3712/مصيطبة، المملوك من عدنان وعادل القصار، وهي عبارة عن أعمال تنظيف لحجر المبنى المقام عليه. أمّا اللافت، فهو صدور القرار بالتزامن مع دعاوى قضائية رفعتها القصار وأصحاب العقارات المجاورة ضدّ مشروع «إيدن باي»، نتيجة الأضرار اللاحقة بهم، بسبب المخالفات التي ينطوي عليها المشروع، والذي يصنّف محافظ بيروت على توفير حماية كاملة له، كذلك وبالتزامن مع صدور تقرير عن تقييد المهندسين في بيروت جاد ثابت، يؤكد تعدي المشروع على الأملاك العمومية، ويعدّد فيه ثمانية مخالفات واضحة لقانوني البناء والبيئة، وشروط الرخصة الممنوحة له، ومبادئ التنظيم المدني والمبادئ الموضوعية منذ الستينيات لحماية الطابع الخاص لشواطئ العاصمة اللبنانية.

هكذا قرّر محافظ بيروت تجاهل مخالفات ثابتة ينطوي عليها مشروع «إيدن باي»، تتمثّل بالتعدي على الأملاك العمومية، وبناء 5251 متراً مربعاً إضافياً، أي ما يشكل ضعفي مساحات البناء القانونيّة المسموحة في المنطقة. واعتمد في المقابل سياسة كيدية عبر إيقاف أعمال تنظيف لا تحتاج إلى ترخيص، بحسب تأكيد مصادر قانونية استطلعتها «الأخبار»، في عقار مجاور.

في التفاصيل، توخّعت دورية لقوى الأمن من فصيلة الرملة البيضاء إلى العقار المذكور، أمس، لتنفيذ كتاب صادر عن شبيب، يقضي بـ«وقف جميع الأعمال القائمة على العقار 3712 إلى حين الاستحصال على ترخيص قانوني». ويعيد نديم القصار السبب إلى «انزعاج المحافظ منّا، نحن المعتريين من مشروع «إيدن باي» الذي رفعا دعاوى قضائية عدّة ضده، فوجّه كتاباً إلى فصيلة الرملة البيضاء، لوقف أعمال تنظيف حجر البيت الخارجي. وعند وصول الدورية، تمّ الكشف على الأعمال، وتبيّن أنها لا تنطوي على مخالفات، إلا أنهم أصروا على إيقاف الأعمال، تحت حجة وجوب استحصالننا على موافقة كلّ سكان البناية، علماً أنها مسكونة من عائلتي

تقرير

عنك!

بالمعلومات والتحاليل المرتبطة بالعلاقات والسياسات والبرامج الدولية». وبحسب التقرير فإن «هذا العمل حيوي لأن اطلاع رئيس مجلس الوزراء يومياً على المواضيع الدبلوماسية مرتبط بالمعلومات التي توفرها له هذه الوحدة».

الكلام الوارد في التقرير واضح، إذ إن رئيس الحكومة لا يطلع على المواضيع الدبلوماسية إلا من خلال برنامج UNDP في رئاسة مجلس الوزراء، فيما يؤكد التقرير إعداد خبراء البرنامج تقارير بثلاث لغات عن «الشؤون الدولية تحضيراً للاجتماعات الدبلوماسية والزيارات الدولية والمؤتمرات العالمية التي يشارك فيها رئيس مجلس الوزراء»، وهذه التقارير تتضمن «لمحة عامة حول البلد المضيف والشخصيات التي سيجتمع بها دولة الرئيس بالإضافة إلى صياغة Talking Pont (نقاط أساسية للكلام) حول المواضيع الأساسية التي سيثيرها الرئيس خلال هذه الاجتماعات».

ومن المهمات التي تقع على خبراء البرنامج أيضاً «إعداد وترجمة التقارير الدولية التي يقدّمها رئيس مجلس الوزراء باسم لبنان إلى المؤتمرات والمنتديات العالمية، وإعداد تقارير وتحاليل حول موقف لبنان من القضايا الإقليمية والدولية ومتابعة التطورات على المستوى الإقليمي والدولي وتقديم اقتراحات آيلة إلى تعزيز مكانة لبنان في الأسرة الدولية». وفوق ذلك، يعد الخبراء «موجزاً بالتقارير الحالية إلى وزارة الخارجية والمغتربين من سفارات لبنان في الخارج، وبعثون الرسائل الدبلوماسية باسم رئيس مجلس الوزراء إلى قادة الدولة العربية والأجنبية».

ويحضر خبراء البرنامج «اجتماعات رئيس الحكومة مع السفراء والدبلوماسيين الأجانب ويتابعون الشؤون والسياسات الدولية واستراتيجيات التعاون التي تخار خلال هذه اللقاءات، وفي الموازاة تقديم التوصيات والاقتراحات ذات الشأن إلى مستشاري رئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى إعداد محاضر الاجتماعات وتأمين المتابعة الضرورية للمواضيع التي تمّ التطرق إليها والتي تتطلب المتابعة، وتأمين صلة الوصل مع ممثلي الأسرة الدولية في لبنان».



الأرقام عند زيادة
الانقاسط مصدرها
المدارس الخاصة
لا الإدارات الحكومية
المعنية



على جميع مواده، ومنها المادة المتعلقة بإعطاء الزيادة لمعلمي القطاع الخاص، عملاً بوحدة التشريع المنصوص عليها في قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 1956/6/15. وقد برز في الجلسة النيابية يومها اعتراض كل من رئيس الحكومة سعد الحريري والرئيس فؤاد السنيورة على وحدة التشريع، وكذلك غمز بعض نواب تكثّل الإصلاح والتغيير من قناة رفض هذه الوحدة، فيما تمسك

كل من وزير التربية مروان حمادة والنائبين بهية الحريري ويطرس حرب بالمساواة التي تعود إلى أكثر من 60 عاماً. لكن تصديق المادة لم يبدد المخاوف، ولا يزال فصل التشريع مطروحاً، بحسب المصادر، وإن لم تتضح كيفية المعالجة. وتلفت المصادر إلى أن هناك مواد عدة في السلسلة قد تخضع للتعديل بذريعة أنها «تنطوي على أخطاء مادية أو اختلالات يجب أن يصار إلى تصويبها». من جهتها، نصر الهيئة التنفيذية